فإذا حلقوا قبل الذبح فقد صار جانيا على إحرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا
خلافا لهما وإليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره هو ودمان للجناية
في إحرامه لأن جناية القارن مضمون بدمين وحلقه قبل أوانه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان للجناية وكذا
على القولين الأولين أيضا ينبغي أن يزيد دمين لأجل الجناية وإليه أشار في الكافي والله أعلم

فصل اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان بري
وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لأن المولد هو الأصل والتعيش
بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الأول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس فواسق خارجة بالنص على ما يجيء **قال** رحمه الله تعالى
إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به وأما الدلالة
فلما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه **و**قال عطاء أجمع الناس على أن على الدال الجزاء **و**قال الشافعي
لا يجب بالدلالة شيء لأن الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال والحجة
عليه ما بينا ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه و
تواريه فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه
كالمودع إذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالأجنبي
إذا دل السارق على مال إنسان على أنه يجب الضمان على الدال الحلال على ما روي عن أبي يوسف وزفر
قلنا إن لم يمنع والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة وأن يبقى
الدال محرما إلى أن يقتله وأن لا ينفلت الصيد لأنه إذا انفلت صار كما لو جرحه ثم اندمل وسواء في ذلك
الناسي والعامد لأن السبب لا يختلف بهما كإتلاف الأموال والتقييد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية وهو قوله تعالى ليذوق وبال
أمره والمبتدي في الحج والعائد فيه سواء وكذا المبتدي في القتل والعائد لما ذكرنا **قال** رحمه الله
**وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن
بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما** أي الجزاء
قيمة الصيد بما يقومه عدلان في موضع قتله فيه أو في أقرب موضع منه إن كان في برية ثم هو مخير في القيمة
إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا أو اشترى به طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير كما قلنا في صدقة الفطر وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف **و**قال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وزاد
الشافعي وأوجب في الحمامة شاة وزعم أن بينهما مشابهة من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر **و**قال
محمد يجب فيها القيمة **و**كذا قولهما فيما لا نظير له كالعصفور يجب فيه القيمة فإذا وجبت القيمة عندهما كان
جواب محمد كجواب أبي حنيفة وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه يصوم أو يتصدق ولا يذبح لأن الذبح
عنده لا يكون إلا في النظير لمحمد والشافعي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم أوجب المماثلة مقيدا بكونه
نعما تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال إنه مثله من الدراهم فقد خالف النص لأنها لا تكون من
النعم ولا من المثل لأن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وإنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند تعذر
العمل بالحقيقة وهنا ممكن لأن النظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فلا يصار إليه إلا إذا

لم يكن

لم يكن له نظير ولهذا أوجبت الصحابة رضي الله عنهم النظير على ما ذكرنا ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن
الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة
بلا معنى فلا يعتبر شرعا **مثاله** إذا أتلف مال إنسان يجب عليه مثله إن كان مثليا لأن المثل صورة ومعنى
وإلا فقيمته لأنه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى إذا أتلف دابة لا يجب عليه دابة
مثلها مع اتحاد الجنس لعدم إمكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس فإذا لم تكن
البقرة مثلا للبقرة فكيف يكون مثلا لحمار الوحش وكيف يكون الشاة مثلا للظبي وهي لا تكون مثلا
للشاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على أحد وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على
المثل معنى وهو القيمة لكونه معهودا في الشرع أو لكونه مرادا بالإجماع لأن ما لا نظير له يجب فيه القيمة فلا
يكون النظير مرادا لأن اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين ولأن قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله ومن قتله منكم عائد إليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم مثلا للكل وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة فتعين أن المراد بالمثل القيمة ولأن المثل
لو كان من حيث الصورة والمنظر لما احتيج إلى العدلين لأنه لا يخفى على أحد **و**لأن الصحابة رضي الله عنهم
حكموا بالمثل وهو النظير على زعمهم فلا يحتاج إلى تحكيم جديد في كل مقتول للاستغناء بحكمهم والمراد بالنعم
في النص والله أعلم المقتول وهو الصيد لأن اسم النعم يطلق على الوحش هكذا قاله أبو عبيد والأصمعي
فيكون معناه فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم الوحشي **و**المراد بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم التقدير
دون إيجاب العين وهو نظير قول علي في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا
ذلك لكان تقديرهم لازما في الأزمنة كلها ولم يحتج إلى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم ثم إذا
ظهرت قيمته بتقويمهما خير القاتل بين الأشياء الثلاثة عندهما **و**عند محمد والشافعي الخيار إلى الحكمين في ذلك
فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وإن حكما بالطعام أو الصوم فعلى ما مر من قول أبي حنيفة وأبي يوسف
لهما أن الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار إلى الجاني لأنه شرع رفقا
به عليه ككفارة اليمين والفدية ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أثبت لهما الحكم في الهدي ثم عطف عليه التكفير بالإطعام والصوم
بكلمة أو فيكون الخيار إليهما ضرورة **قلنا** قوله تعالى أو كفارة معطوف على الجزاء وكذا قوله تعالى أو عدل ذلك
صياما معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وإنما كان يدخل أن لو كان مجرورا عطفا على الضمير في به لأنه مفعول الحكم
وهذا مرفوع فلم يكن فيه دلالة على اختيار الحكمين وإنما يرجع إليهما في معرفة قيمته لا غير ويقومانه الذي في
المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمنة وإن كان في برية لا يباع فيها
الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه والواحد يكفي في التقويم والمثنى أحوط لأنه أبعد من الغلط **و**قيل
يعتبر المثنى الظاهر النص فإن اختار التكفير فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة **و**قد ورد الشرع بالنقل إليه دون غيره ويجوز الإطعام في أي موضع شاء لأنه قربة معقولة المعنى
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهو يقيسه على الهدي والجامع التوسعة على فقراء الحرم والفرق ما بيناه ويجوز
الصوم في أي موضع شاء بالإجماع لأنه عبادة تقهر النفس لا تختلف باختلاف المكان وإن ذبح في غير الحرم أجزأه عن
الطعام يعني إذا تصدق باللحم وفيه وفاء وأعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر بخلاف ما إذا ذبح
في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالإراقة حتى إذا أتلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء **و**فيما إذا ذبح في
غير الحرم يجب عليه قيمته لأن الإراقة لم يعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير **و**لا يجوز في الهدايا
إلا ما يجوز في الضحايا لأن مطلق اسم الهدي ينصرف إليه وهو المذكور بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما ينصرف

[illegible] الهدايا

Copyright … University